

أصول الفقه

[179] وفيه مسائل: 1 - معنى المجمل والمبين عرفوا المجمل اصطلاحاً: (بأنه ما لم تتضح دلالته)، ويقابله المبين. وقد ناقشوا هذا التعريف بوجوده لا طائل في ذكرها والمقصود من المجمل - على كل حال - ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلاً ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له. وعليه يكون المبين ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين، فالمبين يشمل الظاهر والنص معاً. ومن هذا البيان نعرف أن المجمل يشمل اللفظ والفعل اصطلاحاً، وإن قيل أن المجمل مختص بالالفاظ، ومن باب التسامح يطلق على الفعل. ومعنى كون الفعل مجملاً أن يجهل وجه وقوعه، كما لو توضأ الإمام عليه السلام - مثلاً - بحضور واحد منه أو يحتمل أنه يتقيه، فيحتمل أن وضوءه وقع على وجه التقية، فلا يستكشف مشروعية الوضوء على الكيفية التي وقع عليها، ويحتمل أنه وقع على وجه الامتنال للامر الواقعي فيستكشف منه مشروعيته. ومثل ما إذا فعل الإمام شيئاً في الصلاة كجلسة الاستراحة - مثلاً - فلا يدري أن فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب، فمن هذه الناحية يكون مجملاً، وإن كان من ناحية دلالته على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبيناً. وأما اللفظ فاجماله يكون لأسباب كثيرة قد يتعذر احصاؤها (1): فإذا كان

(1) راجع بحث المغالطات اللفظية من الجزء الثالث من كتاب المنطق للمؤلف 143 تجد ما يعينك على احصاء اسباب إجمال اللفظ. (*)